



بنك تنمية المدن والقري

Cities & Villages Development Bank

Ref No _____
Date _____

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

٢٠١٧
رقم القرار: ٧
التاريخ: ٢٠١٧

قرارات المدير العام

تعليمات حفظ واتلاف الوثائق لدى البنك

استناداً لأحكام المادة رقم (30) من النظام المالي لبنك تنمية المدن والقري رقم (56) لسنة 2011 والمتضمنه تعليمات حفظ واتلاف الوثائق لدى البنك .

أقر ما يلى :

١. تحفظ الدائرة بالمستندات والدفاتر وكشوفات الحسابات الالكترونية والنماذج المالية في مكان آمن ، وتنظم بشكل يسهل الرجوع اليها عند الحاجة ، ولا يجوز اتلاف أي منها قبل انتهاء المدة المذكورة تالياً مقابل كل نوع

ويموافقني

* كشوفات رواتب الموظفين والمتقاعدين وملفاتهم الشخصية (60) سنة .

* مستندات صرف النفقات ومرافقاتها (7) سنوات .

* مستندات صرف الودائع والإمدادات المختلفة ومرافقاتها : (7) سنوات من تاريخ فتح الملف

* مستندات صرف القروض الممنوحة من البنك ومرافقاتها مدة (5) سنوات من تاريخ انتهاء المداد

* سندات صرف الاقتراض للبنك من الخارج (10) عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المداد.

* أوامر التفعع : مدة (5) سنوات .

* الاتفاقيات والعقود مدة (10) سنوات من تاريخ انتهاء العقد .

* تستثنى من عمليات الاتلاف جميع الحسابات المعلقة .

2. في حال وجود بفاتر شيكات أو أي نماذج سحبية غير صالحة للاستخدام يتم إتلافها فوراً .

3. نسخيات تنفيذ ما ورد أعلاه تشكل لجنة من قبلي في نهاية كل عام لحصر واتلاف الوثائق ومشاركة مندوب

ديوان المحاسبة .

المدير العام

زياد العضايلة